

# الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع بوليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٠٠
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### اتفاقات دولية

- أمر رقم ٦٧ - ١٨٧ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصديق على المقررات والتوصيات التى وافق عليه المؤتمر الثامن لاتحاد البريد العربي . ١٣٥٥

### قوانين واورام

- أمر رقم ٦٧ - ٢٢٢ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يؤسس بموجبيه فى كل عمالة مجلس عمالي اقتصادى واجتماعي . ١٣٥٥

- أمر رقم ٦٧ - ٢٢٣ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتم بموجبيه الأمر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية . ١٣٥٦

- أمر رقم ٦٧ - ٢٣١ مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٧

الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . ١٣٥٧

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة فى سلك نواب عمال العمالات . ١٣٥٨

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٦ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . ١٣٥٨

- قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية التكاليف المشتركة . ١٣٥٩

- قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ أكتوبر

سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة . ١٣٥٩

- قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الاداء لاجرة اليوم والاشتراك الذي نسبته ٥ ٪ المقرر في نطاق المساهمة الاستثنائية في المجهود الحربي . ١٣٦٠

- قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في الميزانية الملحق الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة . ١٣٦١

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اخراج قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات . ١٣٦٢

### وزارة الانشاء

- قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد تاريخ الدخول في حيز التنفيذ لامتيازات الاحتكار الممنوحة للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما بأول أكتوبر سنة ١٩٦٧ . ١٣٦٢

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٣٦٣

- قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار منتدب لحماية الاحداث . ١٣٦٣

### وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام نائب مدير للمستشفيات . ١٣٦٣

### وزارة قداماء المجاهدين

- قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل دار اولاد الشهداء « الامير عبد القادر » الموجودة بوهران الى عين النويسي . ١٣٦٤

- قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل دار اولاد الشهداء « بومدين عبد القادر » الموجودة برباحية الى مدينة سعيدة . ١٣٦٤

- قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل دار اولاد الشهداء « علي العيمش » الموجودة بمدينة الجزائر الى المعالمة . ١٣٦٤

- قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء دار لاولاد الشهداء ببئر الجير . ١٣٦٥

- قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ أكتوبر

سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه تأليف اللجنة لفتح الظروف . ١٣٦٥

### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٠ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح رخصة امتياز خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي تسمى « قاسي العظم » للشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونقله وانتاجه وتحويله وتسويقه (سوناطراش) . ١٣٦٥

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٩ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنفيذ الاوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية . ١٣٦٧

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة . ١٣٦٧

### وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالرسوم الاضافية المطبقة على المكالمات التلفونية . ١٣٦٧

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار تقني . ١٣٦٨

- قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تميم القرار المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن اسناد مهمة تميم اشغال الشركة التعاونية التعاضدية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة الجزائر . ١٣٦٨

### وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٣٦٨

- قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتسويق العسل . ١٣٦٨

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٣٠ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه الكفاءات لتعيين ممثل المستخدمين التقنيين بمجلس ادارة المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار . ١٣٦٩

- قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين عضو اللجنة الموقته للتسيير المحدث لدى الصندوق الاجتماعي للاحية قسنطينة . ١٣٦٩

- قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة

١٩٦٧ يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناعية  
وهـران .  
١٣٦٩  
وزارة الشبيبة والرياضة

١٩٦٧ يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناعية  
وهـران .  
١٣٦٩  
وزارة الشبيبة والرياضة

### بلاغات ، اعلانات

١٣٧٠ - اعلان مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر  
سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة المدية يتضمن تحديد منطقة خاصة  
لاستغلال مقلع للباريتين .  
١٣٧٢

١٣٧٠ - مرسوم مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق  
٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء انتداب لمهام مدير التربية  
البدنية والرياضية .  
١٣٧٠

### قرارات عمال الصمالات

١٣٧٠ - قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦

## اتفاقات دولية

المؤتمر الثامن لاتحاد البريد العربي الذي انعقد ببيروت في  
شهر ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،  
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصدق على المقررات والتوصيات التي وافق  
عليها المؤتمر الثامن لاتحاد البريد العربي الذي انعقد ببيروت  
في شهر ديسمبر سنة ١٩٦٦ باستثناء المقررين رقم ١٢ و ١١ .  
المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق  
٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٧ - ١٨٧ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧  
الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصديق على  
المقررات والتوصيات التي وافق عليه المؤتمر الثامن لاتحاد  
البريد العربي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المقررات والتوصيات التي وافق عليها

## قوانين واوامر

اجتماعي وذلك ريثما تنشر النصوص المتضمنة اصلاح الادارة  
العمالية .

المادة ٢ : يتالف المجلس العمالي الاقتصادي والاجتماعي  
من :

- رؤساء المجالس الشعبية بلديات العمالة ،
- مندوب الحزب في العمالة او ممثله ،
- مندوب الجيش الوطني الشعبي في العمالة او ممثله ،
- مندوب الاتحاد العام للعمال الجزائرية في العمالة او  
ممثله .

### الفصل الثاني

#### الاختصاصات

المادة ٣ : يمارس المجلس العمالي الاقتصادي والاجتماعي

امر رقم ٦٧ - ٢٢٢ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق  
١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يؤسس بموجبه في كل عمالة مجلس  
عمالي اقتصادي واجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

### الفصل الاول

#### التأسيس

المادة الاولى : يؤسس في كل عمالة مجلس عمالي اقتصادي

أمر رقم ٦٧ - ٢٢٣ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتم بموجبه الأمر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** ان الایداعات الجديدة التي تمت في مكاتب الضبط التابعة للمحاكم الجزائرية بين ٤ يوليو سنة ١٩٦٢ و ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ ، تسدد على اساس الاحكام المنصوص عليها في الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ وتفيد في المكتب الوطني للملكية الصناعية ، اعتبارا من تاريخ الایداع في مكتب الضبط .

**المادة ٢ :** ان العلامات الفرنسية الجارية صحتها في الجزائر عند ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ والمثبت العمل بها تطبيقا للمادة ٤٠ من الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، تكون محمية في التراب الوطني من ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ الى تاريخ انتهاء مدة الحماية في بلدها الاصلي .

**المادة ٣ :** ان العلامات الدولية الجارية صحتها في الجزائر عند ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ والتي كانت فيما بين ٢٤ مارس و ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، موضوعا لتثبيت العمل بها او تجديدها ، تكون محمية لمدة عشرة اعوام اعتبارا من تاريخ ايداع طلب التجديد .

ان الشكليات لتثبيت العمل بها تهدف الى حمايتها طيلة الفترة المتراوحة من ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ الى تاريخ ايداع طلب التجديد .

**المادة ٤ :** ان العلامات الاجنبية التي انتهت حمايتها في بلدها الاصلي بين ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ و ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ والتي وقع تجديدها تطبيقا للمادة ٤٣ من الامر المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، تكون محمية لمدة عشرة اعوام اعتبارا من ٣ يوليو سنة ١٩٦٦ .

**المادة ٥ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اختصاصاته في جميع الميادين المتصلة بالحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الخاصة بالعمالة ولا سيما في الميادين التالية :

- ينظر المجلس في مشروع الميزانية العمالية ويبدى رايه بشأنها ،

- يشارك في وضع المخطط الوطني للتنمية ويدرس اقتراحات برامج التجهيز والتنمية الخاصة بالعمالة ،

- يساهم بصفة عامة بواسطة الاقتراحات او التوصيات في تحسين مستوى المعيشة لسكان العمالة في الميدان الاقتصادي والثقافي والاجتماعي .

### الفصل الثالث

#### التسيير

**المادة ٤ :** يجتمع المجلس العمالي الاقتصادي والاجتماعي بصفة اجبارية وفي دورة عادية ثلاث مرات في العام في مركز العمالة بناء على دعوة رئيسه .

**المادة ٥ :** يمكن ايضا للمجلس العمالي الاقتصادي والاجتماعي ان يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب عامل العمالة او الثلثين على الاقل من اعضائه .

**المادة ٦ :** ينتخب المجلس العمالي الاقتصادي والاجتماعي في كل دورة وبالاغلبية العادية رئيسا له من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

**المادة ٧ :** يعد جدول اعمال كل اجتماع من قبل عامل العمالة او رئيس المجلس العمالي الاقتصادي والاجتماعي .

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال الى جميع اعضاء المجلس قبل ثمانية ايام على الاقل من الاجتماع .

**المادة ٨ :** يقوم عامل العمالة بالكتابة الخاصة بالجلسات .

ترسل نسخة من محضر الجلسة موقعا عليها بصفة مشتركة من قبل الرئيس والكتاب الى الوزراء واعضاء المجلس العمالي الاقتصادي والاجتماعي في الشهر الذي يلي ختام كل دورة .

**المادة ٩ :** يؤخذ بالأراء التي تنال الاغلبية العادية للاصوات .

**المادة ١٠ :** تُلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم ٦٢-١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمؤسسة بموجبه في كل عمالة ، لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي والذي نص على تدابير ادارية ومالية مختلفة .

**المادة ١١ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،  
يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثون مليوناً واربعمئة واثمان وتسعون الف دينار ( ٣.٠٤٩٢.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية الدولة ، وفي الابواب المبينة في الجدول « ا » الملحق بهذا الامر .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثون مليوناً واربعمئة واثمان وتسعون الف دينار ( ٣.٠٤٩٢.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية الدولة ، وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا الامر .

**المادة ٣ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٧ - ٢٣١ مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ( المادة ١٣ ) ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٦ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن

### الجدول « ا »

الاعتمادات الكلفة ( دج )	العناوين	الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الاول	
	الدين العمومي	
	القسم الرابع	
	الضمانات	
	ضمانات القروض والتسبيقات التي تأخذها الجماعات والمؤسسات العمومية	١٤ - ٠١
٣.٠٢٧.٢.٠٠٠	وزارة الانباء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٢٢.٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٠١
٣.٠٤٩٢.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
٢٤٥٩٥٠٠٠	وزارة الدولة المكلفة بالنقل العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع التشجيعات والتدخلات اعانة الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية	٤٤ - ٥١
٨٩٧٠٠٠	وزارة الانشاء العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي اعانة للاذاعة والتلفزيون الجزائرية	٤٢ - ٥١
٣٠٤٩٢٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

## مراسيم، قرارات، تعليمات

## وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك نواب عمال العمالات

أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ السيد ساسي النابلي ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بوسعادة ، لمهام نائب عامل عمالة بعين وسارة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ السيد محمود طوايعي ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بتوقرت ، لمهام نائب عامل عمالة بتابلط .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ السيد علي عسول ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بتابلط للمهام نائب عامل عمالة بالجلفة .

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٦ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ السيد خذير براح ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بالجلفة ، للمهام نائب عامل عمالة بالمدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٧ السيد احمد احمر العون ، المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بعين مليلة ، لمهام نائب عامل عمالة بآريس .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤

توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعون الفا وثلاثمائة وخمسة وثمانون دينارا (٩٠٣٨٥ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب ٣٢ - ٩١ « تسبيقات على المعاشات والمنح العمرية » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره تسعون الفا وثلاثمائة وخمسة وثمانون دينارا (٩٠٣٨٥ دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب ٣٢ - ٩٤ « اشتراك ارباب العمل في تاسيس المعاشات » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاظم المصالح

صالح مبروكين

**قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة**

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ، والمعدل والمتم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره ثلاثمائة الف دينار ( ٣٠٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول « ١ » الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته ٥ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ برسم ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في الباب ٣١ - ٨١ « المصالح الخارجية للهندسة القروية - الاجور الرئيسية » المادة الاولى « اجور الموظفين الرسميين والمتعاقدين » وظيفة مهندس للاشغال القروية .

**المادة ٢ :** يحدث في الباب ٣١ - ٨١ وفي المادة الاولى المشار اليها اعلاه عوض الوظيفة الملغاة في المادة الاولى من هذا المرسوم وظيفة تلميذ مهندس للاشغال القروية .

**المادة ٣ :** ان المصاريف الخاصة بتكاليف الوظيفة المشار اليها في المادة ٢ اعلاه مرهونة بالاعتمادات الناتجة من الغاء الوظيفة المبينة في المادة الاولى من هذا المرسوم .

**المادة ٤ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عواردي بومدين

**قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية التكاليف المشتركة**

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن

لثلاثمائة ألف دينار ( ٣٠٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن وزير المالية والتخطيط  
الكاتب العام  
صالح مبروكين

### الجدول « أ »

الاعتمادات الملفة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصانح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
١٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٠١
١٧٠.٠٠٠	التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٢١
٣٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملفة	

### الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصانح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
١٣٠.٠٠٠	التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٢٢
١٧٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٤٢
٣٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،  
يقرر ما يلي :

### أجرة اليوم

المادة الاولى : يجب وفاء أجرة اليوم المنصوص عليها في المادة ١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٤ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ قبل ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ الى قابض الضرائب المختلفة لموطن الشخص او للمركز المؤسسة او المكتب الذى دفع الاجور التى يترتب عنها الاداء .

المادة ٢ : ان أجرة اليوم يتعين ادائها على جميع اصحاب الاجور الذين شغلوا وظيفة مأجورة أثناء فترة ما خلال شهر يونيو سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كفيات تطبيق الاداء لأجرة اليوم والاشتراك الذى نسبته ٥ ٪ المقرر في نطاق المساهمة الاستثنائية في الجهود الحربية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٤ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمؤسس بموجبه اداء أجرة يوم واشتراك نسبته ٥ ٪ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٠٥ المؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٧ - ٨٤ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ ،



المادة ٩ : لا يخضع لاشتراك الـ ٥ ٪ :

- المكلفون بالضريبة الذين اوقفوا كل نشاط قبل ١ يناير سنة ١٩٦٧ ،

- المكلفون بالضريبة الذين لم يمارسوا اي نشاط قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

- المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة النوعية على الدخل من عام ١٩٦٦ والترتبة على اجورهم ومرتباتهم المتعلقة بالفترة الواقعة بين ١ يناير سنة ١٩٦٥ و ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٠ : ان الاساس الواجب اعتماده لحساب الاشتراك يكون مساويا للمبلغ الاجمالي للضرائب الواردة في الجدول قبل تخفيض التسبيقات التقديرية المطابقة .

المادة ١١ : لا يجوز ان يقل الاشتراك في اي حال ، عن ٢٠ دج في كل مادة من الجدول .

المادة ١٢ : الا انه لا ترامى في تأسيس الاشتراك الذي نسبته ٥ ٪ :

- الضرائب المفروضة على الاملاك المدعوة شافرة سابقا والايالة للدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ،

- الضرائب البالغ مقدارها الاجمالي في نفس المادة من الجدول مائة دينار فاقل .

المادة ١٣ : لا يقبل اشتراك الـ ٥ ٪ في الاعباء التخفيفية .

المادة ١٤ : يجرى تحصيل اشتراك الـ ٥ ٪ بواسطة الجدول الجبائي وتزداد عليه غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة ٢٨٤ من قانون الضرائب المباشرة عند عدم ادائه في المهلة المنصوص عليها في المادة ٥ اعلاه .

ان طرق التحصيل والملاحقة لمبلغ هذه الجداول يجرى تحقيقها واصدار الحكم بالمطالبات الخاصة بها وفقا للقواعد المطبقة على الضرائب المباشرة .

المادة ١٥ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

صالح مبروكين

قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في البزانية الملحقة الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة

ان وزير المالية والتخطيط ،

المادة ٣ : ان الاجراء المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمقيمين في الجزائر او الممارسين لنشاط في الجزائر والذين يقبضون مرتبات وتمويضات واجورا ورواتب من اشخاص طبيعيين او معنويين مقيمين او مستقرين خارج الجزائر ، ملزمون بحساب مقدار اجرة اليوم بانفسهم وبادائه وفقا للشروط والمهل المحددة لاداءات ارباب العمل .

المادة ٤ : ان اجرة اليوم غير المدفوعة للخرينة في المهلة المحددة بالمادة ١ اعلاه ، يجرى تحصيلها بواسطة الجدول الجبائي ، وتزداد على مبلغه الغرامات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون الضرائب المباشرة .

اما طرق التحصيل والملاحقة لمبلغ هذه الجداول فيجرى تحقيقها والحكم بالمطالبات الخاصة بها وفقا للقواعد المطبقة على الضرائب المباشرة .

### الاشتراك بنسبة ٥ ٪

المادة ٥ : يؤدي طوعا وقبل اول نوفمبر سنة ١٩٦٧ الاشتراك المذكور في المادة ٣ من الامر رقم ٦٧ - ٨٤ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ والمادة ١ من الامر رقم ٦٧ - ١٠٥ المؤرخ في ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ وذلك الى صندوق قبضى الضرائب التابع لوطن او مركز مؤسسة المكلف بالضريبة .

المادة ٦ : مع مراعاة احكام المادتين ٧ و ٨ الواردين بعده ، ان الاشتراك يساوي الخمسة بالمائة من مبلغ الضرائب الواردة في جداول :

- سنة ١٩٦٦ ( نشاط سنة ١٩٦٥ ) فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية والرسوم المفروضة على النشاطين الصناعي والتجاري ، والضريبة المفروضة على الارباح غير التجارية ، والرسم المفروض على النشاط غير التجاري والضريبة التكميلية المفروضة على مجموع المداخل .

- سنة ١٩٦٦ ( وضع البناء في ١ يناير سنة ١٩٦٦ ) فيما يتعلق بالرسم العقاري والضريبة العقارية والرسوم المعلقة والخاصة بالاملاك المبنية ،

- سنة ١٩٦٥ ( وضع الملك في ١ يناير سنة ١٩٦٥ ) فيما يتعلق بالرسم العقاري والضريبة العقارية والخاصة بالاملاك غير المبنية ) .

- سنة ١٩٦٥ ( نشاط سنة ١٩٦٤ ) فيما يتعلق بالارباح الفلاحية والرسم المفروض على النشاط الفلاحي .

المادة ٧ : فيما يتعلق بالمؤسسات التي تتناول نتائج سنتها المالية المعلقة في سنة ١٩٦٥ ، مدة تقل او تزيد عن ١٢ شهرا ، يجب عليها اعادة حساب مبلغ التكلفة الواجب اعتماده كأساس للاشتراك ، بصفة نسبية للفترة المساوية لـ ١٢ شهرا .

المادة ٨ : ان المؤسسات التي لم يبدأ نشاطها الا خلال سنة ١٩٦٦ ملزمة بحساب اشتراك نسبته ٥ ٪ مباشرة على اساس يساوي مبلغ تسبيقين تقديرين مستحقين في عام ١٩٦٧ ويزاد عليهما الثلثان .

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٩ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحقه الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائتان وثمانون الف دينار ( ٢٨٠.٠٠٠ دج ) مقيّد في الميزانية الملحقه الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة وفي الباب ٨ « المستخدمون الدائمون التابعون لمصلحة الجسور والطرق - الترميم بمياه الشرب ومياه الصناعة - اجور رئيسية » .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائتان وثمانون الف دينار ( ٢٨٠.٠٠٠ دج ) يقيد في الميزانية الملحقه الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة وفي الباب ١٣ « المستخدمون الموقتون لصيانة واستغلال الاجهزة الخاصة بالتموين بمياه الشرب ومياه الصناعة - الاجور ولواحقها » .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اخراج قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات**

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ .

— وبناء على طلب التنازل المقدم من وزير الاوقاف ،

— وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تخرج من نظام الغابات ، قطعة الارض المقيدة في المخطط الملحق باء ل هذا القرار والبالغة مساحتها الكاملة ٣٣ آرا و ٢٠ سنتيارا من الغابة التابعة لاملاك الدولة بقسنطينة .

**المادة ٢ :** ان الحصة الخاصة بملك الدولة والمذكورة في المادة الاولى من هذا القرار تمنح مجانا لوزارة الاوقاف لتشييد مسجد عليها .

**المادة ٣ :** يكلف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها وعامل عمالة قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الداخلية      عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي  
الكاتب العام      الكاتب العام  
حسين طيبي      احمد حوحات

## وزارة الانباء

**قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد تاريخ الدخول في حيز التنفيذ لامتيازات الاحتكار الممنوحة للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما باول اكتوبر سنة ١٩٦٧**

ان وزير الانباء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥١ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء المكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٢ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ولا سيما المادة ١٤ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد باول اكتوبر سنة ١٩٦٧ تاريخ الدخول في حيز التنفيذ لامتيازات الاحتكار الممنوحة للمكتب الوطني لتجارة وصناعة السينما وهي :

( ١ ) التوزيع والبيع في الجزائر وفي الخارج لجميع الافلام

— لا نسيوني سيمون إتيان المولود في ٢٦ يناير سنة ١٩١٠.  
بابن مهدي (عناية) وولده القاصران : لانسوني جاك المولود  
في ١٩ مايو سنة ١٩٤٨ بعناية ، لانسوني مونيك المولودة  
في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ بعناية .

— مارك عبد الله المولود حوالي سنة ١٩١٨ ببوتليبس  
(وهران) .

— محمد بن قدور المولود في ١٦ يوليو سنة ١٩٣٥ بتيارت  
واولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٣ أكتوبر سنة  
١٩٦١ بتيارت ، حميدة بن محمد المولود في ١٢ مارس سنة  
١٩٦٣ بتيارت ، عبد القادر بن محمد المولود في ٩ مايو سنة  
١٩٦٣ بتيارت ، جيلالي بن محمد المولود في ١٧ مايو سنة  
١٩٦٤ بتيارت ، حسن ولد محمد المولود في ٢٩ غشت سنة  
١٩٦٥ بتيارت، ويدعون من الآن فصاعدا : مغربي محمد، مغربي  
فاطمة ، مغربي حميدة ، مغربي عبد القادر ، مغربي جيلالي،  
مغربي حسن .

— ميلود ولد أحمد المولود في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٣ بسعيدة  
ويدعى من الآن فصاعدا : سلام ميلود .

— ميمون محمد المولود في ١ يونيو سنة ١٩٤٤ ببواسماعيل  
(مدينة الجزائر) .

— محمد بن محمد المولود في ٥ يناير سنة ١٩٤٠ بتلمسان  
ويدعى من الآن فصاعدا : ابن غادي محمد .

— سانتاريلي عائشة أرملة ابن بيتور الحاج لال المولودة  
سنة ١٩٢٠ بتيميمون (الساورة) وتدعى من الآن فصاعدا :  
بيتور عائشة .

قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١ أكتوبر سنة  
١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار منتدب لحماية الأحداث

بموجب قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١١  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ كلف السيد لحسن بوحفص المستشار  
بالمجلس القضائي بتلمسان بمهام مستشار منتدب لحماية  
الأحداث بنفس المجلس القضائي .

## وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة  
١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام نائب مدير للمستشفيات

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ أنهيت ابتداء من ٤ يوليو سنة ١٩٦٧  
مهام السيد مكران بوبريت نائب مدير للمستشفيات وذلك بعد  
مانقذت جميع حقوقه في العطل .

من جنسية جزائرية ، باستثناء الافلام التي ينتجها او يشترك  
في انتاجها مكتب الاحداث الجزائرية المصورة .

٢ ( التوزيع في الجزائر للافلام الصادرة من الاقطار  
الاجنبية التي تحتكر فيها الدولة النشاط السينمائي .

٣ ( انتاج افلام الاشهار .

المادة ٢ : يكلف الكاتب العام لوزارة الانباء والمدير العام  
للمركز الجزائري للسينما ومدير المكتب الوطني لتجارة  
وصناعة السينما ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق  
٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

محمد بن يحيى

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة  
١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩  
أكتوبر سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن  
الشروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧  
مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية  
الاشخاص الآتية اسماؤهم :

— عبد السلام ولد أحمد المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٣٦  
بسعيدة ، ويدعى من الآن فصاعدا : سلام عيد السلام .

— باربوكريستيان هنريات المولودة في ٢٢ يوليو سنة  
١٩٢٨ بسان دوني (فرنسا) .

— ابن محمد محمد المولود في ١٩ ابريل سنة ١٩٢٤ بمستغانم .

— الحاج ولد لال المولود في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣١  
بسعيدة وولده القاصران : عبد الكريم ولد الحاج المولود في  
١ فبراير سنة ١٩٦٣ بسعيدة ، محمد ولد الحاج المولود في  
٩ غشت سنة ١٩٦٤ بسعيدة ، ويدعون من الآن فصاعدا :  
لال الحاج ، لال عبد الكريم ، لال محمد .

— حومد بن قدور المولود سنة ١٩١٧ بالمالح (وهران)  
واولاده القصر : بقناديل بن حومد المولود في ١٦ يناير سنة  
١٩٥٠ بشعبة اللحم (وهران) ، خيرة بنت حومد المولودة في  
١٤ غشت سنة ١٩٥٤ بوهران ، قادة بن حومد المولود في  
٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ بوهران ، فاطمة بنت حومد المولودة في  
١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بوهران ، صالح بن حومد المولود في  
١ فبراير سنة ١٩٦٢ بوهران ، قدور بن حومد المولود في ١٩  
يونيو سنة ١٩٦٣ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا :  
ابن قدور حومد ، ابن قدور بقناديل ، ابن قدور خيرة ،  
ابن قدور قادة، ابن قدور فاطمة، ابن قدور صالح، ابن قدور  
قدور .

## وزارة قداماء المجاهدين

**قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧**  
يتضمن نقل دار اولاد الشهداء « الامير عبد القادر » الموجودة  
بوهران الى عين النويسي

ان وزير قداماء المجاهدين ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ — ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق باحداث معاش للعجز وبالحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ — ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ — ٢٠٤ المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل دار اولاد الشهداء المدعوة « الامير عبد القادر » الى عين النويسي .

**المادة ٢ :** تنقل سعتها التقنية الى مائتين وثمانين (٢٨٠) سريرا .

**المادة ٣ :** ينقل الموظفون القائمون بعملهم والادوات الموجودة بها الى دار اولاد الشهداء الجديدة بعين النويسي .

**المادة ٤ :** يكلف عاملا عمالتي وهران ومستغثم ومدير الادارة العامة ومدير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بوعلام بن حمودة

**قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧**  
يتضمن نقل دار اولاد الشهداء «بومدين عبد القادر» الموجودة  
برباحية الى مدينة سعيدة

ان وزير قداماء المجاهدين ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ — ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق باحداث معاش للعجز وبالحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني والمعدل بموجب الامر رقم

٦٦ — ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ — ٢٠٤ المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل دار اولاد الشهداء المدعوة « بومدين عبد القادر » الموجودة برباحية الى مدينة سعيدة .

**المادة ٢ :** ينقل الموظفون القائمون بعملهم والادوات الموجودة بها الى دار اولاد الشهداء الجديدة بمدينة سعيدة .

**المادة ٣ :** تبقى سعتها التقنية تشمل ثمانين (٨٠) سريرا .

**المادة ٤ :** يكلف عامل عمالة سعيدة ومدير الادارة العامة ومدير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بوعلام بن حمودة

**قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧**  
يتضمن نقل دار اولاد الشهداء « علي العيمش » الموجودة  
بمدينة الجزائر الى العالمية

ان وزير قداماء المجاهدين ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ — ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق باحداث معاش للعجز وبالحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ — ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ — ٢٠٤ المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ — ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يحدد بموجبه تأليف اللجنة لفتح الظروف

ان وزير قداماء المجاهدين ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة ٤٨ منه ،

— وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث لدى مديرية الادارة العامة لوزارة قداماء المجاهدين ، لجنة تسمى « لجنة لفتح الظروف » .

تتألف هذه اللجنة التي يترأسها مدير الادارة العامة من :

— نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات او ممثله ،

— امين الخزينة الرئيسي للجزائر او ممثله ،

— مدير المعاشات او ممثله ،

— مدير الشؤون الاجتماعية او ممثله .

تجتمع لجنة فتح الظروف بناء على دعوة من الرئيس وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بوعلام بن حمودة

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ — ٢٢٠ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح رخصة امتياز خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي تسمى « قاسي العظم » للشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونقله وانتاجه وتحويله وتسويقه ( سوناطراش )

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل دار اولاد الشهداء المدعوة « علي العيمش » الموجودة بمدينة الجزائر الى المعالمة .

**المادة ٢ :** تبقى ستمها التقنية تشمل سبعين (٧٠) سريرا .

**المادة ٣ :** ينقل الموظفون القائمون بعملهم والادوات الموجودة بها الى دار اولاد الشهداء الجديدة بالمعالمة .

**المادة ٤ :** يكلف عامل عمالة مدينة الجزائر ومدير الادارة العامة ومدير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء دار لاولاد الشهداء ببئر الجير

ان وزير قداماء المجاهدين ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ — ٩٩ المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق باحداث معاش للعجز وبالحماية الاجتماعية لضحايا حرب التحرير الوطني والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ — ٣٥ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى البرسوم رقم ٦٥ — ٢٠٤ المؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة قداماء المجاهدين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور لاولاد الشهداء وتنظيمها بصفة مؤقتة ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تُلغى دار اولاد الشهداء الموجودة ببئر الجير .

**المادة ٢ :** يجب نقل المستخدمين المعيّنين في الوظائف المالية لهذه الدار الى مركز عين النويسي في حدود المراكز الشاغرة والذين يرفضون ذلك يجب تسريحهم بعد اشعارهم مسبقا بصفة قانونية .

**المادة ٣ :** يكلف عامل عمالة وهران ومدير الادارة العامة ومدير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

خصوصية. للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي تدعى « قاسي العظم » مساحتها ٦٠٠ كلم ٢ تقريبا وتشمل جزءا من عمالة الواحات .

المادة ٢ : تحدد دائرة هذا الامتياز ، طبقا للرسم الملحق بأصل هذا المرسوم ، بالوصل تباعا للنقط التي تكون احداثياتها في نظام لتبوير للجنوب الجزائري هي على التوالي :

النقط	X	Y
١	٨٨.٠٠٠	٤.٠٠٠
٢	٨٩.٠٠٠	٤.٠٠٠
٣	٨٩.٠٠٠	- ١.٠٠٠
٤	٨٨.٠٠٠	- ١.٠٠٠
٥	٨٨.٠٠٠	٠.٠٠٠
٦	٨٧.٠٠٠	٠.٠٠٠
٧	٨٧.٠٠٠	١.٠٠٠
٨	٨٨.٠٠٠	١.٠٠٠

المادة ٣ : ان المجهود المالي الأدنى الذي يجب ان يبذله صاحب الامتياز خلال الفترة الاولى من صلاحية الرخصة يبلغ ٨٠٠.٠٠٠ دج وتصبح تقديرات المصاريف المقابلة لبرامج التنقيب والمقدمة تباعا وكذا المصاريف المتممة ، مماثلة لهذا المجهود المالي الأدنى بضرب مبلغها في العامل ١ ادناه :

$$1 = 0,5 \left( \frac{S_0}{S_1} + \frac{M_0}{M_1} \right)$$

بحيث :

يمثل حرف S الاجرة عن العمل بالساعة لعمال الصناعة الميكانيكية والكهربائية .

ويمثل حرف M الرقم الاستدلالي العام للاسعار بالجملة المتعلقة بمجموع المنتجات التعدينية وهي كما تكون مثبته في النشرة الشهرية التي يصدرها المعهد الوطني للاحصاء والدراسات الاقتصادية .

ويمثل S1 M1 قيمة هذه العناصر عند تاريخ تقدير المصاريف او تاريخ اتمامها .

ويمثل Mo S0 قيمة هذه العناصر عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يمكن تعويض الرقمين الاستدلاليين S ، M ، فيما بعد برقمين استدلالين معادلين في الجزائر اذا تم نشرهما .

ويستعمل نفس العامل المضروب فيه 1 لتقدير قيمة المجهود المالي الأدنى الجديد الذي يجب على صاحب الامتياز ان يكتب به اذا طلب تمديد الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٤ : يسرى مفعول هذا المرسوم لمدة خمسة اعوام اعتبارا من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بشرط ان تكون الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنقيب عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل والمتخذ لتطبيق الامر المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٣ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ، والموافقة على قانونها الاساسي ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٦ التي طلبت بموجبها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراش ) منحها رخصة امتياز خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي تدعى « قاسي العظم » وتشمل قسما من منطقة عمالة الواحات ،

- وبعد الاطلاع على طلب التنافس المؤرخ في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ الذي طلبت بموجبه الشركات الآتية : « الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر » ( SN Repal ) التي مقرها بالجزائر العاصمة و « كاليفورنيا ازياتيكا اويل كمباني » ( CALASIATIC ) التي مقرها بسان فرانسيسكو ( الولايات المتحدة الاميركية ) و « تكساكو اوفير سيز بتروليوم كمباني » ( TOPCO ) التي مقرها بنيويورك ( الولايات المتحدة الاميركية ) منحها رخصة خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي تدعى « قاسي العظم » ،

- وبعد الاطلاع على طلب التنافس المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ الذي طلبت بموجبه « الشركة الوطنية لبترول الاكيتان » ( SNPA ) منحها رخصة امتياز خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي تدعى « حاسي بوصافية » ،

- وبعد الاطلاع على طلب التنافس المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذي طلبت بموجبه « شركة بترول الجزائر » ( CPA ) منحها رخصة امتياز خصوصية للتنقيب عن الوقود السائل او الغازي تدعى « قاسي مقنوط » ،

- وبعد الاطلاع على التخطيطات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العرائض ،

- وبعد الاطلاع على اوراق التحقيق القانوني الذي تم بخصوص هذه الطلبات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح للشركة الوطنية للتنقيب عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراش ) رخصة امتياز

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مدير الإدارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ أنهى انتداب السيد ايدير لشاني لمهام مدير الإدارة العامة بوزارة الصناعة والطاقة .

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالرسوم الإضافية المطبقة على المكالمات التلفونية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،  
ووزير المالية والتخطيط ،

— بناء على المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية للنظام الداخلي الجزائري ،  
يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** ان المشتركين بالتلفون الذين يضعون آلة التلفون الخاصة بهم بصفة اعتيادية او طارئة تحت تصرف زبائنهم او العموم لاجراء اتصالات تلفونية ، يؤذن لهم باستيفاء رسم اضافي محسوب ضمن الشروط المحددة في المواد ادناه .

**المادة ٢ :** ان المبلغ الاقصى للرسم الاضافي على المكالمات التي تقيدها ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على حساب المشترك بالتلفون الذي يضع آله تحت تصرف طالب المكالمات من الغير حدد كما يلي :

— ٣٠ ر. دج عن المكاملة الحاصلة في نطاق الدائرة ،  
— ٢٠ ٪ من المبلغ الذي يدفع لادارة عن المكاملة الجارية خارج نطاق الدائرة عندما يكون هذا المبلغ مساويا لـ ٥ دج او اقل مع جزء ادنى قدره ٢٥ ر. دج .

— ١٥ ٪ من المبلغ الذي يدفع لادارة عن المكاملة الجارية خارج الدائرة مع جزء ادنى قدره ١ دج اذا كان المبلغ المذكور زائدا عن ٥ دج .

**المادة ٣ :** بالنسبة للمكالمات التي تقيدها ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رسمها على حساب شخص

ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناتراش ) قد صرحت بقبولها للامتياز بالشروط المبينة اعلاه .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٩ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنفيذ الاوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٤ المؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بحماية شهادات المخترعين واجازات الاختراع ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بحماية علامات المصنع والعلامات التجارية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٨٦ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالرسوم والنماذج ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٨ المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المكتب الوطني للملكية الصناعية ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٦٠ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٥٤ المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٦٣ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨٧ المؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٨٦ المشار اليه اعلاه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يكلف المكتب الوطني للملكية الصناعية بتطبيق التشريع المتعلق بحماية الملكية الصناعية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

النموذجية التي تسرى على شركات السكن ولا سيما المادة ٤٢ من هذه القوانين ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن اسناد مهمة تتميم عمليات البناء التي تقيدت بها سابقا الشركة التعاونية التعااضدية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم احكام المقطع ١ من المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« تعهد الادارة الموقته لاملاك الشركة التعاونية التعااضدية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة الجزائر المكلف سابقا بالقيام بمهمة تتميم عمليات البناء التي تقيدت بها الشركة المعنية » .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

الامين خان

## وزارة التجارة

**مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ عين السيد احمد جيلد المتصرف المدني نائبا لمدير التوسع التجارى ويتقاضى مرتبا محسوبا على اساس الرقم الاستدلالي الجديد ٤٤٩ المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالى القديم ٨٨٥ .

**قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتسويق العسل**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٣ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحديد

من غير الشخص الذى يضع آلتة التلفزيونية تحت تصرف طالب المكاملة من الغير ( المكاملة الدولية التى يدفع رسمها حين الوصول والمكاملة PCV والمكاملة SCC العادية والمكاملة SCC العامة او المكاملة التى تقيد كقرض والمكاملة للنساء الحر ) فان مبلغ الرسم الاضافي عنها يحدد كما يلي :

— ٦٠. دج عن المكاملة الداخلية ،

— ١ دج عن المكاملة الدولية مع فرنسا والمغرب وتونس ،

— ٣ دج عن المكاملة الدولية مع بلد غير مذكور اعلاه .

**المادة ٤ :** ان الرسوم الاضافية المشار اليها في هذا القرار وهي مخصصة لتغطية مجموع انواع التكاليف المترتبة عن التلفون على المشتركين الذين يضعون آلاتهم تحت تصرف زبائنهم فان تطبيقها يحول دون اية اضافة اخرى من اى نوع كانت .

**المادة ٥ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

وزير البريد والواصلات السلكية ووزير المالية والتخطيط واللاسلكية

احمد قايد

عبد القادر زيباك

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار تقني**

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد صلاح مقداد مستشارا تقنيا ( الرقم الاستدلالي الجديد ٤٥٠ ) بوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الاسكان والتعمير) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

**قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تتميم القرار المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن اسناد مهمة تتميم اشغال الشركة التعاونية التعااضدية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة الجزائر**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار رقم ٢٠٦ - ١٤ CH/FC المؤرخ في ١٢ فشت سنة ١٩٦١ والمتضمن المصادقة على القوانين الاساسية



## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٣٠ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه الكيفيات لتعيين ممثل المستخدمين التقنيين بمجلس ادارة المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٤ المؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ولا سيما المادة ٧ منه ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين ممثل المستخدمين التقنيين المقبول للمشاركة في اجتماع مجلس ادارة المعهد الوطني للكبار بمقرر وزاري .

**المادة ٢ :** يختار الممثل من بين سلك الاساتذة او رؤساء المصالح التقنية للمعهد بناء على اقتراح ممثلى المستخدمين .

**المادة ٣ :** وتسرى مدة نيابته ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تعيينه .

**المادة ٤ :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرح بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين عضو للجنة الموقنة للتسيير المحدثة لدى الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ عين الدكتور محي الدين بن خلاف عضوا ليشترك في اجتماع اللجنة الموقنة لتسيير صندوق المعونة الاجتماعية لناحية قسنطينة خلفا للدكتور ايميل كوهين المستقيل .

قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتماد مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ اعتمد ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٧ ولمدة سنتين السيد محمد زروقي بوصفه مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران (CASORAN).

اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصنع المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان حد الربح الاقصى المطبق على تجارة كافة انواع العسل يحدد كما يلي :

- عن البيع بالجملة ١٢ ٪ ،

- عن البيع بالتفصيل ١٧ ٪ .

**المادة ٢ :** ان الحد الاقصى لحفظ هذا المنتج يحدد كما يلي :

الحفظ في آنية بوزن ٤٥٠ غرام : ٢ دج عن كل كغ

الحفظ في آنية بوزن ١ كغ : ١٥٠ دج عن كل كغ

الحفظ في آنية بوزن ٢ كغ : ٢٥٠ دج عن كل كغ

الحفظ في آنية بوزن ٥ كغ : ٩٥٠ دج عن كل كغ

ويشمل هذا الحد قيمة التعبئة والاتلاف الناجمة خلال التلفيف ونفقات الصنع والحد الصافي للمنتج .

**المادة ٣ :** ان العسل المحفوظ في الاواني غير المذكورة في المادة ٢ اعلاه يخضع لتحديد السعر بموجب مقرر وزاري قبل عرضه للبيع .

**المادة ٤ :** ان القائمين بتعبئة العسل ملزمون كتدبير تبعي لتطبيق المادة ٥ اعلاه بان يوجهوا الى وزارة التجارة ( مديرية التجارة الداخلية ) في مهلة ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طلبا بتحديد السعر مرفقا بتفصيل سعر التكلفة في مختلف عناصرها، والمنتجات المعروضة للبيع والمستندة على مقترحات ترمي الى تحديد الاسعار وشروط البيع التى ستطبق .

**المادة ٥ :** ان المعنيين ملزمون بان يرسلوا ضمن نفس الاوضاع طلبا بتحديد السعر كلما تحقق تجاوز في سعر التكلفة المسجلة بمقدار ٥ ٪ زيادة او نقصانا .

**المادة ٦ :** يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرح بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد الميامي

## وزارة الشبيبة والرياضة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ أنهى انتداب السيد محمد بوشوك لمهام مدير التربية البدنية والرياضية .  
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

مرسوم مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء انتداب لمهام مدير التربية البدنية والرياضية

## قرارات عمال العمالات

- تعتبر من اعمال المنفعة العمومية ومستعجلة ، اشغال بناء المجموعة المدرسية بحي القلعة التي وافقت عليها اللجنة العمالية للبناءات المدرسية في جلستها المنعقدة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

- يعلن عن نزع الملكية لفائدة بلدية تلمسان لاجل المنفعة العمومية مع الاستيلاء المستعجل للارض المشار اليها في المقطع السابق وذلك حسبما ورد في الجدول بعده .

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان يتضمن اعتبار الاشغال لبناء مجموعة مدرسة بحي القلعة ونزع ملكية الارض الضرورية لذلك البتة من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان :

اسماء الملاكين الحقيقيين او المفروض انهم كذلك	العنوان	نوع العقار	مساحة الارض المطلوب نزع ملكيتها	رقم خريطة تقويم الاملاك او الرقم التوبوغرافي
١ ) ابن دمراد محمد ولد الحاج محمد	تلمسان	ارض من النوع الصخري تغطيها طبقة رقيقة من التراب النباتي	٢ م ٩٧٠	ارض تشكل جزءا من قطعة تابعة للتجزئة رقم ٢٤٧٣ من القسم هـ من خريطة المصلحة التوبوغرافية
ابن دمراد المختار ولد الحاج محمد	»			
ابن دمراد الشريف بنت الحاج محمد	»			
٢ ) ابن دمراد مصطفى ولد الفقيه	»			
ابن دمراد السيد احمد ولد الفقيه	»			
ابن دمراد محمد ولد الفقيه	»			
ابن دمراد آمنة بنت الفقيه	»			
ابن دمراد عائشة بنت الفقيه	»			
٣ ) ابن دمراد الفوئي ولد الحاج احمد	»			
٤ ) ابن دمراد محمد ولد الحاج بن علي	»			
ابن دمراد هبة بنت الحاج بن علي	»			
ابن دمراد زليخة بنت الحاج بن علي	»			
٥ ) ابن دمراد المختار ولد الحاج محمد النية	»			
ابن دمراد عبد الكريم ولد الحاج محمد النية	»			
٦ ) ابن عثمان محمد	»			
٧ ) سليمان بلقاسم ولد التجيني	»			
٨ ) ابن دمراد سيد احمد ولد صالح	»			
ابن دمراد محمد ولد صالح	»			
ابن دمراد خالد ولد صالح	»			
ابن دمراد نور الدين ولد صالح	»			
ابن دمراد مصطفى ولد صالح	»			
ابن دمراد عبد المجيد ولد صالح	»			
ابن دمراد فتيحة بنت صالح	»			
ابن دمراد زينب بنت صالح	»			

رقم خريطة تقسيم الاملاك أو الرقم التبوغرافي	مساحة الأرض المطلوب نزع ملكيتها	نوع العقار	العنوان	أسماء الملاكين الحقيقيين أو المفروض أنهم كذلك
			تلمسان	٩) ابن دمراد محمد ولد النية
			»	١٠) ابن دمراد عبد الغني
			»	ابن دمراد عثمان
			»	١١) ابن دمراد محمد ولد الحاج واخوه
			»	١٢) ابن دمراد احمد ولد محمد
			»	الكبير
			»	١٣) ابن دمراد آمنة ارملة ابن دمراد
			»	عمر
			»	١٤) اباجي خديجة ارملة ابن دمراد
			»	الفوتي
			»	ابن دمراد عبد الرحيم ولد الفوتي
			»	ابن دمراد مصطفى ولد عمر
			»	ابن دمراد مراد ولد عمر
			»	ابن دمراد زبيدة بنت عمر زوجة
			»	ابن دمراد المختار
			»	ابن دمراد سليمة بنت عمر زوجة
			»	مراد بوضياء
			»	ابن دمراد فتحي ولد عمر
			»	ابن دمراد رشيدة بنت عمر زوجة
			»	محجوب عبد الرزاق
			»	١٥) صاري عائشة بنت ابراهيم
			»	بن محمد ارملة ابن دمراد عبد الكريم
			»	ابن دمراد خدة بنت عبد الكريم
			»	زوجة الدتب حسن
			»	ابن دمراد محمد ولد عبد الكريم
			»	ابن دمراد مصطفى ولد عبد الكريم
			»	ابن دمراد نور الدين ولد عبد
			»	الكريم
			»	ابن دمراد صليحة بنت عبد الكريم
			»	ابن دمراد مجيدة بنت عبد الكريم
			»	١٦) ابن دمراد فاطمة المدعوة فتيحة
			»	بنت الجيلالي
			»	١٧) ابن دمراد محمد ولد محمد
			»	الكبير
			»	١٨) ابن دمراد محمد المدعو التواتي
			»	ولد بن عودة ولد محمد المدعو التواتي
			»	ابن دمراد عبد القادر المدعو
			»	عبد الغني ولد بن عودة
			»	ابن دمراد احمد ولد عبد الغني
			»	ولد بن عودة
			»	ابن دمراد زبيدة بنت عبد الغني
			»	ولد بن عودة زوجة الصادق بوبكر
			»	١٩) ابن دمراد عبد الكريم ولد بن
			»	عودة ولد النية

اسماء الملاكين الحقيقيين او المفروض انهم كذلك	العنوان	نوع العقار	مساحة الارض المطلوب نزع ملكيتها	رقم خريطة تقويم الاملاك او الرقم التبوغرافي
٢٠ ابن دمراد محمد ولد عبد الله	تلمسان			
ابن دمراد فاطمة بنت محمد ولد	»			
بن عودة	»			
معروف عمر	»			
معروف فاطمة	»			
شقرون محمد	»			
شقرون عبد الرحمن	»			
شقرون فاطمة	»			
شقرون آمنة	»			
شيبوب فاطمة	»			
شيبوب آمنة	»			
شيبوب زيدة	»			
شيبوب العوئي	»			
شيبوب مصطفى	»			
شيبوب احمد	»			
شيبوب الجيلالي	»			
شيبوب ياسمينه	»			
شيبوب سكيته .	»			

## بلاغات ، اعلانات

سيجرى من ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ الى ٣١ ديسمبر  
تحقيق في مشروع تحديد هذه المنطقة

وسيودع بدار عمالة المدية ، طيلة مدة التحقيق ، ملف  
يتضمن مذكرة وخريطة على قياس ١/٦٠٠٠٠٠ للناحية ،  
توضح فيها حدود المنطقة المقصودة ويمكن للعموم ان يطلع  
عليه كل ايام العمل في الساعات العادية لفتح المكاتب .

وخلال مدة التحقيق يمكن تقييد ملاحظات العموم في الدفتر  
المفتوح بدار العمالة ، او تقديمها بواسطة رسالة موصى عليها  
وموجهة الى عامل العمالة .

اعلان مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة  
١٩٦٧ من عامل عمالة المدية يتضمن تحديد منطقة خاصة  
لاستغلال مقلع للباريتين

بموجب مقرر مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر  
سنة ١٩٦٧ ، قرر وزير الصناعة والطاقة الشروع في الاجراءات  
القانونية بقصد تحديد منطقة خاصة لاستغلال مقلع للباريتين  
يمكن ان تمنح فيها رخص استغلال المقالع وذلك تطبيقا  
للمادة ١٠٩ وما يليها من قانون المناجم .

تشمل هذه المنطقة الخاصة مجموع عمالة المدية وتحدد  
دائرتها بالحدود الادارية لهذه العمالة .